الدين وقضيت الدين والذى قاله النووى ان هذا من جهل خروج الوقت لغيم
ونحوه قال النووى فى شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء فى وقت القضاء
او عكسه لم يصح قطعا والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا الا
ستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا او ثلثا لم تنعقد **واعلم** ان النية فى
جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفى نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة
اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانما ينعقد ظهرا واعلم ان شرط النية
الجزم ودوامه فلو نوى فى اثناء الصلوة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد فى انه يخرج
او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شرط كقال ان جاء فلان او دق الباب خرجت
منها بطلت فى الحال على الراجح كما لو دخل فى الصلوة على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف
لفوات الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال بلا خلاف ولو
شك فى صلاته هل اتى بكمال النية او ترك بعض شروطها نظران تذكر
انه اتى بكمالها قبل ان ياتى بشى على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لان عروض الشك
وزواله كثير يعفى عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان لانقطاع نظم الصلوة وندور
مثل ذلك وان تذكر بعد ما اتى بقولى كالقرأة على الشك بركن فعلى كالسجود والركوع
بطلت وان اتى بقولى كالقرأة والتشهد بطلت ايضا على الصحيح المنصوص الذى
قطع به الجمهور **قال** النووى قال الماوردى لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزيه
عن واحدة منهما فان تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله اعلم **واعلم** انه يشترط ان
تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعنى ذكرا وما معنى المقارنة فيه اوجه اصحها فى
الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبير الى فراغها **والثانى** ان الواجب استحضارها
لاول التكبير فقط قال الرافعى فى كتاب الطلاق وهو الاظهر **والثالث** تكفى المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد المستحضر للصلوة وهذا ما اختاره الامام والغزالى
والنووى فى شرح المهذب والله اعلم **قال** والقيام مع القدرة
اعلم ان القيام مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن فى صلوة الفرض لما روى

بلغ مقابلة
او نا بقوم صح

عمران بن حصين

عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فقال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخارى وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط فى القيام
الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا الى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم
يقدر على القيام الا معتمدا ثم لا يتادى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم
يجد متبرعا لزمه ان يستاجر باجرة المثل ان وجدها ولو قدر على القيام دون ان
يستاجر الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج فى
القيام الى شى يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شى بحيث لو نحى سقط
صحت صلوته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار فى حد الراكعين لمن تقوس
ظهره لكبر او زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد فى الانحناء ان قدر
عليه وهذا هو الاصح وبه قطع العراقيون والمتولى والبغوى ونص عليه الشافعى
والله اعلم **قال وتكبيرة الاحرام** تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلوة لقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود والترمذى وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفى
الصحيحين فى حديث المسى صلاته اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر قال النووى وهو احسن الادلة لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر له فى
هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة الاحرام يعتبر فيها امور فلو فقد واحد منها لم تنعقد
ولم تصح صلاته احدها انه ياتى بصيغة الله اكبر بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو
حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو
قال الرحمن الرحيم اكبر او اجل او قال الرب اعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الاكبر
او الجليل اجزاه على المشهور لانه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم وصار كما لو
قال الله اكبر من كل شى فانه يجزى ولو عكس فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)